

CAC Casablanca 31-07-2019 - Changement de syndic - Liquidation

Identification			
Ref 22731	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 3843
Date de décision 31/07/2019	N° de dossier 2818/8301/2019	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Organes de la procédure, Entreprises en difficulté		Mots clés Recevabilité du recours (Non), Ordonnance du juge commissaire, Liquidation judiciaire, Changement de syndic	
Base légale Article(s) : 762 - Loi n° 15-95 formant code de commerce promulguée par le dahir n° 1-96-83 du 15 Rabii I 1417 (1 Aout 1996)		Source Non publiée	

Texte intégral

بناء على التصريح بالاستئناف الذي تقدم به السيد أحمد خردال بواسطة نائبه بتاريخ 09/05/2019 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 02/05/2019 تحت عدد 57 ملف عدد 59/8319/2019 و القاضي باستبدال سنديك التصفية القضائية احمد خردال بالسنديك محمد التوكاني في ملف التصفية القضائية للشركة المنجمية سكساوة.

وحيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف ان القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة سكساوة تقدم بتقرير عرض فيه أنه بناء على الشكاية التي تقدم رئيس مقاوله سكساوة الخاضعة للتسوية القضائية السيد الحسن الأزرق إلى السيد رئيس المحكمة التجارية المؤرخة في 15-04-2019، والمسجلة بتاريخ 16-04-2019 تحت عدد 34 ش 2019، جاء فيها أن الشركة تخضع لمسطرة التصفية القضائية بموجب الحكم عدد 148 بتاريخ 29-11-2018، وأن هذا الحكم موضوع طعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف التجارية ملف عدد 2018 / 8301 / 6042 ، وأن الشركة حاليا في طور مشاورات مع شركاء يمكن أن تؤدي في المستقبل القريب إلى مخطط يمكن من أداء جميع الديون والمحافظة على فرص الشغل البالغة 350 منصب قار إلا أن السنديك السيد أحمد خردال وبالرغم من إخباره بكل ذلك فإنه سلك اتجاها معاكسا ويحاول جهده لبيع الآليات المعدنية مرتفعة الثمن كمتلاشيات ضاربا عرض الحائط مصلحة الدائنين وأنه قام بما يلي : 1- إحضار مجموعة من التجار المتلاشيات إلى المنجم بالرغم من أن عملية التقويم لم تنجز بعد طرف الخبير

كما لم تنجز بعد من طرف الخبير كما لم تحل على القاضي المنتدب، 2 - الحصول على أموال ذلك أنه أخبر رئيس المقاوله بأنه ينوي إعادة تهيئة المساكن الموجودة بالمنجم قصد إحضار السياح الأجانب، وأنه أخبره بعدم موافقته على ذلك لما فيه من خطورة بسبب انعدام التأمين فضلا عن المشاكل الاجتماعية الناتجة عن التوقف عن العمل بالمنجم، 3 - وأنه بالرغم من وضعية الشركة التي هي في طور التصفية فإنه يفرض عليها كراء سيارة من نوع مرسيدس أو رباعية الدفع للتنقل إلى المنجم مع سائق خامس وبالرغم من وجود سيارات تابعة للشركة، وأنه تفاديا للوصول إلى الطريق المسدود معه فإن مسؤولي الشركة قاموا بصفة شخصية باستئجار سيارة رباعية الدفع لنقله إلى المنجم، 4 - خلال زيارته للمنجم ما بين 05-08 أبريل حاول الضغط على مسؤول بالمنجم من أجل إحضار سيارة تابعة للشركة، بالمنجم قصد نقل مرشد سياحي من مدينة شيشاوة إلى المنجم مع العلم أن السيارة لا يمكنها التنقل خارج المنجم، وأن المسؤول حاول إقناعه بأن السيارة ليست في وضعية المتنقل خارج المنجم لإمكانية حجزها من طرف الدرك إلا أنه رفض سماع كل ذلك مؤكدا أنه يمثل المحكمة، وأنه الأمر و الناهي و أنه وقبل مغادرة المنجم فقد أخبر المسؤول بضرورة مغادرة المنجم حالا، 5 - بتاريخ 08 أبريل أحضر إلى المنجم مرشد سياحي من مراكش يسمى عباس فؤاد الذي صرح بأنه يشتغل بتعاون مع فندق التازي بمراكش، وذلك من أجل أن يقوم بإحضار مجموعة من السياح إلى المنجم مستغلا البنية التحتية المتواجدة به، 6 - أنه بعدم رجوعه إلى المنجم تم إخباره من طرف الشركة بعدم الموافقة على هذا المشروع السياحي نظرا للمخاطر المحتملة ، وأنه بتاريخ: 11/04/2019، وقبل الذهاب الى المنجم اخبر رئيس المقاوله بضرورة وضع المبلغ 300000.00 درهم قصد توفير المصاريف الضرورية للطلاع و شراء الكازوال وإصلاح المساكن، وخلال زيارته للمنجم يوم 12 و 14 ابريل قام بتعيين احد ممثلي العمال الذي غادر العمل بتاريخ: 07/12/2018، وبادر الى تكليف ميكانيكي وكهربائي سابقين من اجل تشغيل الية كما طالبهم بأشغال الصيانة، وأنه عملا بالمادة 677 من مدونة التجارة يمكن للمحكمة استبدال السنديك بطلب من النيابة العامة او جمعية الدائنين ، أو القاضي المنتدب تلقائيا أو بناء على تشك لديه من رئيس المقاوله أو أحد الدائنين، أو رئيس المقاوله، وأنه بالنظر إلى مجموع التصرفات التي سطرها رئيس المقاوله بتشكيه فإنه لا يسع القاضي المنتدب إلى إحالة طلب استبدال على غرفة المختصة قانونا بالنظر في هذا الطلب و ذلك قصد التثبت من التصرفات موضوع التشكي، وفي حالة ثبوتها استبدال السانديك و ترتيب الآثار القانونية على ذلك. وارفق التقرير بشكاية رئيس المقاوله المؤرخة في: 15/04/2019، وصور للمتلاشيات.

وبناء على جواب السانديك المدلى به بجلسة: 29/04/2019، والتي جاء فيها ان جميع ما ذكر بشكايته اعتبرها كيدية ولا تعكس حقيقة الإجراءات التي قام بها، ولا زال يقوم بها منذ تاريخ تعيينه كسنديك لشركة سكساوة، وذلك للأسباب التالية انه منذ تعيينه كسنديك قام بمراسلة السيد القاضي المنتدب من اجل تعيين خبراء التقييم المنقولات والسيارات التي توجد بحوزة الشركة المذكورة بمقرها الاجتماعي وكذلك السيارات والمعدات وآليات النقل التي توجد بمنجم سكساوة، وأنه فعلا تم تعيين من طرف السيد القاضي المنتدب خبراء التقييم هذه الأصول دون التدخل في مهمة هؤلاء الخبراء، وأن بعض تجار المتلاشيات قاموا بزيارة المنجم بعلمهم أن الشركة تمت تصفيته من طرف المحكمة التجارية بدون قصة لعملية البيع الذي لا يمكن ان يتم تحقيقه الا بعد الموافقة عليها من طرف السيد القاضي المنتدب والمراقبين في مسطرة التصفية القضائية وعندما يتم الموافقة عليها من طرف السيد القاضي المنتدب والمراقبين في مسطرة التصفية القضائية، وبعد تحديد تاريخ لبيعها بالمزاد العلني من طرف السيد القاضي المنتدب، وان الإجراءات التي قام بها هي من الأمور الضرورية في القيام بها، وبذلك فان رئيس المقاوله لا يعرف شيئا عن هذه الإجراءات، وأن واقعة الحصول على أموال لإعادة تهيئة المساكن الموجودة بالمنجم قصد إحضار سياح أجانب، فان ما قام به هو تهيئة المساكن الموجودة بالمنجم من إصلاحات من حسابه الخاص، وإضافة الى ذلك قام بأداء بعض المصاريف من حسابه الخاص لبعض العمال الذين لا يزالون بهذا المنجم نظرا لظروفهم الخاصة، وفي هذا الاطار قام باخبار السيد عامل شيشاوة ونواحيها انه تم تعيينه كسنديك لشركة سكساوة من طرف المحكمة التجارية، وأنه فكر في اخبار الدرك الملكية لتجنب وقوع أي خطورة وفي حالة زيارة المستثمرين الأجانب، وأنه لم تتم زيارة أي منهم، وأنه ملم يقيم بالزام رئيس المقاوله السابق على كراء سيارة من أي نوع، وأنه انتقل عدة مرات الى منجم سكساوة في سيارة من حسابه الخاص، وان السيارة التابعة للمنجم كان لا يمكن له استعمالها نظرا لعدم توفرها على بطاقة أداء الضريبة، وأنه قام بأدائها من حسابه الخاص بمبلغ: 6800.00 درهم، واما فيما يخص السائق الخاص فان خطورة طريق من شيشاوة الى المنجم لا يمكن الانتقال من خلالها الا بسائق خاص يعرف هذه المنطقة وخطورة الطريق لتفادي وقوع أي حادثة، وبالتالي ما تم الإشارة اليه بشكايته فانه لا أساس له من الصحة،

وأنه قام بزيارة المنجم ما بين 5 و 8 ابريل، واستعمل سيارة بموافقة مالكيها دون الضغط عليه قصد نقل أحد الأشخاص من مدينة شيشاوة إلى المنجم لتصوير المنجم وما يحتويه، وأنه قام بطرد المسؤول المضمن بشكاية رئيس المقاول، بسبب البلبلة التي كان يقوم بها وسط العمال، وأن همه هو معالجة مشاكل الشركة، وأنه لم يسبق له أن طلب منه مبلغ: 300000.00 درهم قصد توفير المصاريف الضرورية لطلاء والكزوال وإصلاح مساكن بل أشار إليه أن جميع هذه المصاريف تتطلب هذا المبلغ، الذي صرفه من حسابه الخاص، وأنه فعلا قام بتكليف أحد العمال السابقين ميكانيكي وكهربائي من أجل تحويل الآلات والمنقولات العاطلة من موقع محطة الطائرة إلى موقع آخر، وهذا تطلب توظيفهم لمدة 3 أيام فقط ومستحقته تم أدائها من حسابه الخاص، وأن القاضي المنتدب كان يتعين عليه استدعائه من طرف القاضي المنتدب بعد توصله بهذه الشكاية لادلاء له بالجواب لى النقاط المرقمة من 1 إلى 8، وأن رئيس المقاول لشركة سكساوة لم يعد كذلك بعد تعيينه كسنديك، وأنه أصبح مجرد شخص عادي، وأنه بصدد تقرير حول الأسباب الأساسية التي أدت بالشركة إلى التصفية القضائية.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفه السيد أحمد خردال وجاء في أسباب استئنائه أن الأحكام القضائية يتعين أن تكون دائما معللة ومنسجمة ومنطقية وقانونية، موضحا أن تعليل الحكم المطعون فيه اعتمد مجرد مزاعم المشتكي، كما أنه اعتمد إقرار العارض من خلال مذكرته بجلسة 29/04/2019 بحصول طلبه مبلغ 300.000,00 درهم من رئيس المقاول في حين أن العارض صرح وأكد خلاف ذلك ناهيك على أن الحكم المستأنف غرض الطرف عن العديد من الدفعات والوثائق المقدمة بشكل قانوني دون أن تكون هذه العناصر كلها موضوع مناقشة من طرف الحكم المطعون فيه حاليا وأن الحكم لم يبين المعطيات الحقيقية للنزلة و اكتفى بقراءة سطحية لها مكتفيا بالقيام باستنتاجات احتمالية بشكل خاطئ و محرف لوثائق النزلة و لم يجب على دفع العارضة الجدية التي تقتضي رفض طلب الاستبدال وأنه خلافا لما جاء عليه الحكم المطعون فيه بالاستئناف فإن العارض بصفته سنديك التصفية القضائية لشركة سكساوة بموجب الحكم عدد 148 اتخذ جميع الإجراءات القانونية التي تجد سندها في مدونة التجارة في إطار المهام التي يتعين على سنديك التصفية القضائية القيام بها تحت إشراف السيد القاضي المنتدب ولم يثبت عليه أنه تصرف خلافا لمصلحته الشخصية أو ضدا على مصلحة الشركة المصفي لها أو مصلحة الدائنين وأن دور السنديك حدده المشرع من خلال المادة 673 وما يليها من مدونة التجارة إضافة إلى بعض المقتضيات المتفرقة من الكتاب الخامس من مدونة التجارة وأن المشرع لم يحدد الأخطاء التي يمكن على أساسها استبدال السنديك المعين، وتطرق فقط إلى الجرائم التي يمكن أن يرتكبها السنديك ضمن المادة 757 من مدونة التجارة لكن العارض لم يرتكب أي فعل من الأفعال المنسوبة له من جانب رئيس المقاول خاصة وأن رئيس يتناقض في موقفه بخصوص السيارة التي زعم أن العارض طلب منه استعمالها رغم انتهاء صلاحية أوراقها، وأن علم رئيس المقاول بكون العارض بصدد إعداد تقرير على وضعية الشركة والأسباب التي كانت وراء الدفع بها إلى التصفية القضائية هو الذي جعله يتقدم بشكايته من أجل استبدال العارض من مهام السنديك وذلك لتفادي المساطر المنصوص عليها مضيفا أنه يتعين الوقوف على شكاية رئيس المقاول ومدى جدتها والنظر في الوثائق التي قدمت لمساندتها وأنه خلافا لما استنتجه الحكم المطعون فيه فإن العارض نفي جملة وتفصيلا المزاعم الواهية التي أوردها المشتكي بشكايته حاجة في نفسه وذلك من أجل تفادي مساطر التمديد وتحمل خصوم الشركة المصفي التي كان العارض بصدد البحث فيها وإفادة السيد القاضي المنتدب بشأنها ملتصقا في الأخير بقبول الاستئناف و في الموضوع إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم أساسا برفض الدين و تحميل المسطرة الصائرو احتياطيا الحكم بإجراء بحث للوقوف على حقيقة الوضع.

و بناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 24/07/2019 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 31/07/2019 .

محكمة الاستئناف

في الشكل:

حيث ركز الطاعن استئنائه على الأسباب والموجبات المسطرة أعلاه.

وحيث ان المادة 762 من مدونة التجارة حددت المقررات القابلة للطعن بالاستئناف والجهة المخول لها الطعن فيها وان ذات المادة أعلاه حددت الجهة المخولة لها الطعن في المقررات الصادرة بشأن تعيين او استبدال السنديك او تغيير سلطاته او تجديد الأجل المنصوص عليه في المادة 595 من مدونة التجارة في النيابة العامة فقط دون غيرها .

وحيث ان السنديك غير مخول له الطعن في مقررات استبداله وفقا للمادة 762 من مدونة التجارة الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف مع تحميل المستأنف الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: بعدم قبول الاستئناف مع تحميل المستأنف الصائر .